



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 16- Issue 3- September- 2026

المجلد ١٦ - العدد ٣ - ايلول - ٢٠٢٦

Efforts to Document and Prosecute the Crime of Genocide Against the Yazidis

¹ Khadida Ziad Shamou Al-Hamou Pasha ² Assistant Professor Dr. Suhaib Khalid Jassim Al-Tale

¹ Master's Student in Human Rights Law / College of Law / University of Mosul ² Political Science / University of Mosul

Abstract:

Documentation constitutes a fundamental pillar in uncovering the crime of genocide committed by ISIS against the Yazidi community in Iraq in 2014. It plays a vital role in collecting evidence and firsthand testimonies from survivors to record the violations committed. These efforts are essential for highlighting the scale of the crimes at the international level and for generating global public opinion that advocates for justice. National and international non-governmental organizations, alongside United Nations agencies, have played a significant role in documenting these atrocities—particularly those targeting Yazidi women and girls—while also providing psychological and humanitarian support to victims. Moreover, these documentation efforts have supported national and international judicial proceedings, including those before the International Criminal Court, in holding perpetrators accountable and taking concrete steps toward achieving justice.

1: Email:

khudeda.23lwp67@student.uomosul.edu.iq

2: Email:

suhaib.jassim@yahoo.com

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.166285.1639>

Submitted: 2/10/2025

Accepted: 19/10/2025

Published: 1/09/2026

Keywords:

Documentation Efforts

Legal Accountability

Violations against the Yazidis.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الجهود المبذولة لتوثيق ومقاضاة جريمة الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين
^١ خديدا زياد شمو الحموي باشا^٢ أ.م.د. صهيب خالد جاسم الطائي
^١ كلية الحقوق / جامعة الموصل^٢ كلية العلوم السياسية / جامعة الموصل

الملخص:

يشكل التوثيق ركيزة أساسية في كشف جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد المكون الإيزيدي في العراق عام ٢٠١٤، حيث يساهم في جمع الأدلة والشهادات الحية من الناجين والناجيات لتوثيق الانتهاكات المرتكبة، وتعد هذه الجهود ضرورية لإبراز حجم الجرائم على المستوى الدولي وخلق رأي عام متعاطف يضغط باتجاه تحقيق العدالة. وقد اضطلعت منظمات غير حكومية وطنية ودولية إلى جانب وكالات الأمم المتحدة بدور بارز في توثيق الجرائم لا سيما تلك التي استهدفت النساء والفتيات فضلاً عن توفير الدعم النفسي والإنساني للضحايا. كما ساهمت هذه الجهود في دعم المسارات القضائية الوطنية والدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الإبادة لاتخاذ خطوات فعالة نحو تحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية:

جهود التوثيق، المساءلة القانونية، الانتهاكات ضد الإيزيديين.
المقدمة

شهد العراق في عام ٢٠١٤ واحدة من أكثر الجرائم خطورة التي ارتكبت بحق المكون الإيزيدي حيث نفذ تنظيم داعش حملة ممنهجة من الانتهاكات الجسيمة التي وصلت إلى حد الإبادة الجماعية، وضمن هذه الجرائم برزت انتهاكات واسعة بحق النساء والفتيات الإيزيديات شملت القتل والسبي والاعتصاب والاستعباد وغيرها من الأفعال التي شكلت جرائم دولية.

أمام هذه المأساة الإنسانية برزت أهمية توثيق الأدلة كخطوة محورية في سبيل كشف الحقيقة ومحاسبة الجناة، فقد اضطلعت العديد من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية إلى جانب وكالات الأمم المتحدة، بدور بارز في جمع وتوثيق الشهادات والقصص الحية للضحايا والناجين مستندة إلى أدلة مادية وشهادات موثقة تسهم في بناء ملفات قانونية ضد مرتكبي هذه الجرائم، كما شملت هذه الجهود تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا ما ساهم في عملية تعافي المجتمع الإيزيدي تدريجياً.

أولاً: إشكالية البحث:

رغم مرور سنوات على ارتكاب الجرائم بحق الإيزيديين لا تزال عملية ملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات تواجه تحديات عديدة ما يطرح إشكالية محورية مفادها: إلى أي مدى أسهمت جهود التوثيق التي قادتتها المنظمات غير الحكومية والجهود القضائية الدولية والوطنية في تحقيق العدالة للضحايا الإيزيديين ومساءلة الجناة؟

ثانياً: فرضية البحث

تنطلق فرضية هذا البحث من أن التوثيق المنهجي المبني على أدلة قانونية وشهادات موثوقة شكل ركيزة أساسية في كشف جرائم الإبادة الجماعية بحق الإيزيديين وأنه كان عاملاً مساعداً في تحريك الدعاوى القضائية أمام المحاكم الوطنية مما ساهم في تعزيز فرص تحقيق العدالة ومنع إفلات الجناة من العقاب.

ثالثاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال استعراض وتحليل الجهود التوثيقية التي قامت بها المنظمات غير الحكومية إضافة إلى دراسة الإطار القانوني الدولي الذي يحكم جرائم الإبادة الجماعية ومتابعة الإجراءات التي اتخذتها كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ذات الصلة.

رابعاً: هيكلية البحث

ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: دور المنظمات غير الحكومية في توثيق الانتهاكات التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد المكون الإيزيدي.
- المبحث الثاني: جهود المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في ملاحقة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية بحق الإيزيديين.

I. المبحث الاول

دور المنظمات غير الحكومية في توثيق الانتهاكات التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد المكون الإيزيدي

يعرف المنظمات غير الحكومية بانها: تجمعات اشخاص ليس لها اهداف ربحية انشأت بشكل فجائي و حر من قبل الافراد وهي تعبر عن تعاون و تضامن يتعدى الحدود الوطنية للدول^(١).

وتم تعريفها في جانب اخر بانها: منظمة لا يتم انشائها باتفاق بين الحكومات وانما تنشأ باتفاق بين الاشخاص و هيئات غير حكومية كما انها تضم اساساً ممثلين و اعضاء ممثلين و اعضاء غير حكوميين^(٢).

تعمل منظمات الحقوقية لتحقيق اهداف التي أسست لأجلها و تتنوع في مجالات مختلفة منها الصحية و التعليمية و الترفيهية و خيرية و رياضية وغيرها من النشاطات التي تحقق النفع العام بعيداً عن النشاطات الربحية و التجارية و غير مرتبطة بالحكومة، العمل في المنظمات الحقوقية يكون بناء على القدرات و المهارات التي يملكها العامل في المنظمة و احياناً يكون العمل تطوعي يعمل فيها الاشخاص بارادتهم و ان نشاطاتهم تختلف لاختلاف باختلاف اهدافهم و اهتماماتهم وفق ما يتم التركيز عليها في العمل من الاهتمامات الاقتصادية و الاجتماعية و التعليمية و الانسانية و الاغاثية و غيرها، كما ان منظمات غير الحكومية لا تخضع لارادة اية جهة في ممارسة عملها باستثناء ما يتمتع بها الحكومة من الحق في الرقابة على عمل هذه المنظمات في الحدود المسموح بها في المحافظة على الامن و النظام العام، دون ان يكون لها الحق في التدخل في شؤونها الخاصة الا في حدود التي سمح بها القانون^(٣).

لكن رغم صعوبة الوضع في العراق بعد سيطرة داعش على مناطق عديدة من البلاد سنة ٢٠١٤، الا ان المنظمات الحقوقية كان لهم دور كبير في تقديم المساعدات الانسانية للضحايا و توثيق الجرائم التي ارتكبت من قبل عناصر تنظيم داعش الارهابي في مناطق التي تسيطر عليها تنظيم داعش، منها جرائم الاسترقاق و الاستعباد الجنسي الواقعة على الاف النساء و الفتيات من الايزيديين و المسيحيين و الشبك و التركمان، ان عمل المنظمات غير

(١) محمد جاسم محمد الحموي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديد، ٢٠١٣)، ص ١٧.

(٢) د. احمد ابو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، طبعة الثانية، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ص ٦٦٢.

(٣) د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات غير الحكومية، (القاهرة: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، ٢٠١٢)، ص ٢٣.

الحكومية الوطنية أسست قاعدة بيانات اعتمدت عليها البعثات الدولية لاحقاً و تم تشجيع الضحايا ليكون لهم صوت مسموع في المحافل الدولية.

تتنوع المنظمات الحقوقية بناءً على تأسيسها و مجال نشاطها سواء كانت منظمات حقوقية دولية أم منظمات حقوقية محلية، نعني بذلك ان المنظمات الحقوقية من الاشخاص المعنوية التي تمتلك جنسية و نظام داخلي يحدد هوية المنظمة و مجال عملها وبناء على ذلك يتم تحديد حقوقها و التزاماتها كشخص معنوي، فان المنظمات الحقوقية التي تم تأسيسها وفق القانون العراقي هي منظمات محلية تستند في مطالبتها بحقوقها و تحمل التزاماتها الى القانون العراقي لكن المنظمات التي تم تأسيسها في بلدان اخرى و تمارس نشاطاتها في العراق هي منظمات حقوقية دولية لا تحتاج الى اعادة تأسيسها وفق القانون العراقي ولكن تمارس العمل الانساني من خلال بعثات انسانية تابعة لها وقد تخضع لقوانين معينة كقانون اقامة الاجانب و قانون الضريبة وغيره من القوانين.

لبيان هذا الدور سنبين في هذا المبحث دور المنظمات الحقوقية في التوثيق عن الانتهاكات التي ارتكبتها داعش ضد المكون الايزيدي من خلال تقسيمه على مطلبين نبين في الاول دور المنظمات الحقوقية الوطنية في التوثيق و في الثاني دور فريق التحقيق التابع للامم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش، وفق الآتي:

I.أ. المطلب الاول

دور المنظمات غير الحكومية الوطنية في التوثيق

لم يكن عمل المنظمات غير الحكومية منظم قانونياً قبل الاحتلال الامريكي للعراق، و تم تنظيم ذلك لأول مرة بامر رقم (٤٥) لعام ٢٠٠٣ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة اشار في ديباجته الى ان الهدف من اصدار هذا الامر هو لايجاد آلية تنظم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية و تم ربطها بمكتب المساعدات في وزارة التخطيط و العمل الانمائي^(١).

وبعد تأسيس وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني سنة ٢٠٠٤ كان من مهامها الاساسية الاشراف على عمل النقابات و الاتحادات و المنظمات غير الحكومية ليتم تسجيل المنظمات غير الحكومية عن طريق هذه الوزارة^(٢).

(١) سمية دهام الطربولي، دور منظمات المجتمع المدني ببناء السلام في العراق، الطبعة الاولى، (الاردن: دار الاكاديميون للنشر و التوزيع، ٢٠٢٢)، ص ٩١.

(٢) هدى محمد البهادلي، "دور المؤسسات الحكومية في تعزيز حقوق الانسان في العراق بعد عام ٢٠٠٣"، (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق- بغداد، ٢٠١٤)، ص ٩٩.

تم تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ و نص على تنظيمه بقانون^(١)، تطبيقاً لهذا النص الدستوري تم تشريع قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، حيث نص على انواع المنظمات غير الحكومية و المقصود بهم وفق الآتي^(٢):

اولاً: المنظمة غير الحكومية: بأنها مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت و اكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لاحكام القانون المنظمات غير الحكومية و تسعى لتحقيق اهداف غير ربحية.

ثانياً: المنظمة غير الحكومية الاجنبية: هي فرع منظمة غير حكومية مؤسسة بموجب قانون دولة اخرى.

ثالثاً: شبكة المنظمات غير الحكومية: انها منظمة غير حكومية مسجلة بموجب احكام قانون المنظمات غير الحكومية و تتالف من عدد من المنظمات غير الحكومية و تتمتع كل منها بالشخصية المعنوية.

تتشكل المنظمات غير الحكومية من عدة اجهزة ممثلة بالجهاز العام و الجهاز التنفيذي و الجهاز الاداري، ليتشكل كل من هذه الاجهزة من عدد من الاشخاص المؤهلين تم ترشيحهم او اختيارهم من قبل الهيئة التأسيسية للمنظمة لمدة معينة، كما ان لهذه الاجهزة وسائل خاصة بها يتم استخدامها لتحقيق الاهداف المشتركة، كما ان المنظمات غير الحكومية لا تخضع للقانون الدولي لكونها لا تكتسب الصفة الدولية كشخص من اشخاص القانون الدولي وانما تكون خاضعة لاحكام القوانين الوطنية^(٣).

كان وجود المنظمات محدوداً ولم يكن المجتمع معتاداً على مفهوم المنظمات بالمعنى الحديث، وكان هناك ضعف في تأثيرها كمجتمع مدني، لكن بعد سيطرة داعش على جزء كبير من الاراضي العراقية و فرض وضع انساني متردي على سكان هذه المناطق، و تدهور اداء المؤسسات الحكومية في اداء واجباتها بتقديم الخدمات العامة، ظهرت فرق طوعية من الشباب و خريجي الجامعات و أصحاب المهن الانسانية في القيام بدور انساني من خلال تقديم مساعدات متعددة، و ايضا مبادرات فردية في توثيق الاحداث و الجرائم الحاصلة وفق الامكانيات المتوفرة، مما شكل هذه المبادرات في التوجه نحو تأسيس منظمات غير حكومية تعمل في مجال التنمية او التوثيق او الاغاثة... و غيرها، في عام ٢٠١٩ عدد المنظمات غير

(١) مادة (٤٥)، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٢) مادة (١)، من قانون منظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

(٣) عبدالله ذنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، الطبعة الاولى، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤)، ص ٤٤.

الحكومية المسجلة في العراق (٣٩٥٠) منظمة غير حكومية^(١)، اما في شهر الثامن عام ٢٠٢٥ بلغ عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة في العراق (٦٥٣٧) منظمة^(٢).

ان الشباب هي الفئة التي تتمتع بالقوة الدافعة الحيوية في المجتمع و خاصة المجتمع المدني، من خلال مشاركته في النشاطات الاجتماعية و الانسانية يحدث تغير كبير في الجوانب المشاركة بها^(٣).

و كان للشباب الايزيدية دور كبير في توثيق الانتهاكات التي تعرض لها المكون الايزيدي سنة ٢٠١٤ عن طريق تسجيل نزوح الايزيديين في سنجار و محاصرتهم في جبل سنجار و المعارك التي كانت تشن بين المقاومة الايزيدية في جبل سنجار و تنظيم داعش الارهابي من خلال هواتفهم المحمولة و ليبدأ مرحلة اخرى من التوثيق بعد تحرير الناجيات الايزيديات و تحرير مناطق شمال جبل سنجار و اكتشاف مقابر الجماعية ليشترك المتطوعين الايزيديين مع البعثات الاجنبية و الصحفيين و المنظمات الاجنبية و المنظمات المحلية و مبادرات شخصية في توثيق اثار تلك الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش.

على ضوء جرائم التي تعرض لها المكون الايزيدي تم تأسيس العديد من المنظمات غير الحكومية تقوم بتوثيق جرائم التي ارتكب داعش بحق المكون الايزيدي و خاصة انتهاكات الواقعة على النساء الايزيديات، وكان ابرز هذه المنظمات منظمة يزدا و مؤسسة الحرة الايزيدية و ياتي بعدهم منظمة الايزيدية للتوثيق ومبادرة نادية، وكان نشاطاتهم في التوثيق تمثل في العديد من الجوانب نذكرهم وفق الآتي:

اولاً: احصائيات: في البداية كان عملهم في التوثيق يتكون من القيام باحصائيات، ليشمل تعداد الشهداء و المفقودين و المخطوفين و المخطوفات من المكون الايزيدي و أيضاً جمع صور و مقاطع الفيديو التي تتم نشره من قبل مقاتلي تنظيم داعش الارهابي و المؤيدين لفكرة داعش عند قتل و ذبح الايزيديين و خطف النساء و الأطفال و الانتهاكات التي يتعرضون لها، كما تضمن دعوة تنظيم داعش للايزيديين المحاصرين في جبل سنجار و الناجيين من الابداء الجماعية للاستسلام و غيرها من الجرائم التي كان يرتكبها داعش^(٤).

(١) سمية دهام الطربولي، دور منظمات المجتمع المدني ببناء السلام في العراق، الطبعة الاولى، (الاردن: دار الاكاديميون للنشر و التوزيع)، ص ٩٨.

(٢) احصائية دائرة المنظمات غير الحكومية، متاح على الرابط <https://www.ngoao.gov.iq> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٢٣.

(٣) بلال امين زين الدين، منظمات المجتمع المدني في الدول العربية و الغربية، الطبعة الاولى، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤)، ص ١٦٦.

(٤) تقرير منظمة يزدا (كانون الثاني ٢٠١٦ – نيسان ٢٠١٧ متاح على الرابط [Yazda Annual Report](https://www.yazda.org/Annual-Report-2016-Final) 2016 Final، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٤.

ثانياً: توثيق قصص الضحايا: بعد تحرير الناجيات الايزيديات من قبضة تنظيم داعش الارهابي و استقبالهن من قبل المجتمع الايزيدي قامت المنظمات الحقوقية بتوثيق الجرائم التي ارتكب بحقهن اثناء اختطافهن، ليتم توثيق كل ما حصل لهن من تاريخ اختطافهن و ما تعرض لهن اثناء احتجازهن الى وقت تحريرهن، و ايضا توثيق قصص الناجيين من المقابر الجماعية، بداءت منظمة يزدا بهذا النوع من التوثيق في شهر السادس ٢٠١٥، و ذكر السيد(محمود مجو خلف) القائم بالتوثيق في منظمة يزدا أن التوثيق تم بكتابة قصص الناجيات من قبل موظفين منظمة يزدا القائمين بالتوثيق، لان اغلب الناجيات كانوا يرفضون تصويرهن اثناء حديثهن عن الاحداث المأساوية التي مروا بها، و يرجح أن سبب رفضهن كان نتيجة لما تعرضوا له اثناء الاسر من اجبارهن على التزيين و التقاط صورهن ليتم لاحقا عرضهن للبيع من خلال هذه الصور^(١).

ثالثاً: توثيق المقابر الجماعية: كان للمنظمات دور في توثيق المقابر الجماعية في سنجار من خلال تبليغ دائرة شؤون المقابر الجماعية و السلطات الرسمية المعنية عند اكتشاف مقبرة جماعية، و المشاركة في اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على هذه المقابر لحين فتحها و رفع الرفات منها، إذ شارك في فتح المقابر الجماعية مؤسسات حكومية تتكون من دائرة شؤون و حماية المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء و دائرة الطب العدلي التابعة لوزارة الصحة و البيئة و كذلك جهات سائدة تتضمن هيئة التحقيق و جمع الادلة و المعالجة في اقليم كوردستان و ايضاً وزارة الشهداء و المؤنفلين في اقليم كوردستان، و بحضور فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش(UNITAD) و ايضاً اللجنة الدولية لشؤون المفقودين(ICMP) و اللجنة الدولية لصليب الاحمر(ICRC)^(٢).

ذكر رئيس فريق التنقيب عن المقابر الجماعية في العراق أحمد قصي من خلال تصريح له عبر فضائية (رووداو) حول المقابر الجماعية في سنجار أذ تم اكتشاف (٩٣) مقبرة جماعية في سنجار، وتم فتح (٦٢) من هذه المقابر ليبقى (٣١) مقبرة جماعية مازال بانتظار فتحها^(٣).

تم البدء بفتح المقابر الجماعية في سنجار بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٥ و تم رفع (٨٥٠) رفاة من هذه المقابر تم تحديد هوية (٢٧٤) منهم و تسليمهم الى ذويهم ليتم دفنهم بمراسيم رسمية

(١) مقابلة شخصية مع السيد(محمود مجو خلف) القائم بالتوثيق في منظمة (مبادرة نادية)، تاريخ المقابلة ٢٠٢٥/٦/١٧.

(٢) مقابلة شخصية مع السيد(خيري علي ابراهيم) مدير منظمة بتريكور لحقوق الانسان، تاريخ المقابلة ٢٠٢٥/٦/٤.

(٣) شبكة رووداو الاعلامية ، متاح على الرابط <https://www.rudawarabia.net/arabic> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٦.

يشارك فيها القادة العسكريين و مسؤولين من الدولة العراقية ووكالات أمم المتحدة و السفراء و قنصلي دول اجنبية^(١).

من الجدير بالاشارة الى ان هناك عشرات المقابر الفردية لضحايا الايزيدية تم قتلهم اثناء اجتياح داعش لمناطق سنجار، منهم مقابر فردية للنساء و الفتيات التي انتحروا اثناء احتجازهن لدى داعش و دفنهن من قبل اهالي تلك المناطق، كما ان ليس تلك المقابر الجماعية التي تم اكتشافها في سنجار جميعها تضم رفاة

ضحايا ايزيدية فقط بل فيهم رفاة يعود للضحايا من المكون العربي الشيعي ايضا.

ايضاً هناك مقبرتين جماعية (مقبرة خانصور في سنجار و مقبرة البردية في زمار) التي كان فيهم رفاة ضحايا من الايزيديين تم فتحها عام ٢٠١٥ من قبل هيئة التحقيق و جمع الادلة و المعالجة و وزارة الشهداء و المؤنفلين لأقليم كردستان العراق دون مراعاة الاجراءات القانونية و اجراء فحص الحامض النووي

للمرأة لتحديد هوية الضحايا و تم دفنهم في احدى المزارات الدينية الايزيدية (مزار شرفدين) في سنجار، ليبقى

قبورهم دون شواهد و ليبقى هؤلاء المغدورين في عداد المفقودين^(٢).

بعد اعلان انتهاء التنقيب في المقابر التي تم فتحها و رفع جميع الرفاة من قبل المؤسسات القائمة بذلك الا ان بعد هذا الاعلان وجد عظام و رفاة اخرى في بعض من تلك المقابر، هذا يدل على الاسراع في اداء المهام الموكلة اليهم و ضعف الرقابة و الاهتمام في فتح المقابر الجماعية.

رابعاً: النصب التذكاري للابادة الايزيدية: لغرض عدم نسيان ما حصل للمكون الايزيدي في العراق على يد تنظيم داعش الارهابي و تخليد الانتهاكات و المعاناة التي تعرض له المكون الايزيدي في سنجار تم بناء النص التذكاري سنة ٢٠٢٣ من قبل منظمة الهجرة الدولية (IOM)، ان هذا النصب تم انشائه على احد المقابر الجماعية (مقبرة الامهات) في مدخل مدينة سنجار، و تسليمه الى مبادرة نادية لادراتها،^(٣) مذكور في سجل الزيارات لنصب

(١) منظمة بتريكور لحقوق الانسان (تقرير مقابر الجماعية الايزيدية) متاح على الرابط <https://www.rudawarabia.net/arabic> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٦.

(٢) منظمة بتريكور لحقوق الانسان (تقرير صرخة ٦٧ مفقود) ٢٠٢٤/٧/١، متاح على الرابط <https://www.facebook.com/share/p/1MyYGYjzP9/?mibextid=wwXlfr> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٨.

(٣) مقابلة شخصية مع السيد (الياس بوبو خلف) منسق مشروع العدالة الانتقالية في منظمة الهجرة الدولية (IOM)، تاريخ المقابلة ٢٠٢٥/٦/٢٤.

التذكاري ان عشرات الوفود الدولية من السفراء و الوزراء و ممثلي الحكومات و البعثات الاممية زاروا النصب التذكاري في سنجار منذ انشائه، من ضمنهم وفد من محكمة الجنائية الدولية.

لم يكن هذا النوع من التوثيق مقتصرأً ببناء النصب التذكاري فقط وانما تضمن قيام منظمة الهجرة الدولية (IOM) ببناء مقبرة في قرية كوجو بعدد الضحايا من اهالي هذه القرية ليدفن فيها الرفاة التي يتم تحديد هويتهم بعد اجراء فحص الحامض النووي (DNA)، وايضا قامت مبادرة نادبة بتسيج اماكن المقابر الجماعية

للحفاظ عليها بعد فتحها ليكون شاهداً على حجم الانتهاكات التي تعرض لها المجتمع الايزيدي.

I.ب. المطلب الثاني

دور فريق التحقيق التابع للامم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش (UNITAD) في التوثيق

بعد تحرير الناجيات الايزيديات من قبضة داعش قدمت المنظمات الحقوقية الوطنية دعم للناجيات منها مساعدة الناجيات و تشجيعهن في الحديث عن الانتهاكات التي تعرضوا لها، منها الانتهاكات الجنسية من الاسترقاق و الاستعباد الجنسي و الاغتصاب و المتاجرة بهن، وعلى ضوء هذه الاعترافات من الناجيات قدمت تلك المنظمات تقارير بخصوصهن لتصل معاناتهن الى امم المتحدة مما حضرت احدى الناجيات في مجلس الامن (نادبة مراد) في جلسة المتعلقة بالاتجار بالبشر في اوضاع النزاع لتتحدث عن معاناة المكون الايزيدي و خاصة النساء في ضل سيطرة داعش، حيث طلبت انشاء هيئة دولية مستقلة للتحقيق والمحاكمة و انصاف الضحايا^(١).

من جانب آخر قدمت الحكومة العراقية في اب ٢٠١٧ طلباً الى المجتمع الدولي بتقديم المساعدة لضمان محاسبة أعضاء داعش على الجرائم المرتكبة في العراق^(٢)، استجابة لذلك اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار (٢٣٧٩ / ٢٠١٧) وطلب من الامين العام للامم المتحدة تشكيل فريق تحقيق بقيادة مستشار خاص وبناء على ذلك شكل الأمين العام للامم المتحدة

(١) محضر جلسة مجلس الامن، كانون الاول / ٢٠١٦ S/PV.7847، متاح على الرابط [the Security Council addressed to the Secretary-General and the Permanent Representatives of the members of the Security Council](https://www.un.org/News/Press/docs/2016/1611/1611033.unsmc.mr.doc.htm)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٨.

(٢) امم المتحدة، متاح على الرابط <https://www.unitad.un.org/content/partnership-iraq>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٨.

فريق التحقيق (UNITAD) و تم تكليفه بدعم السلطات العراقية لمحاسبة عناصر تنظيم داعش من خلال جمع وحفظ وتخزين الادلة على جرائم داعش في العراق التي قد ترتقى الى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية و ابادة جماعية^(١).

تم وضع اختصاصات فريق (UNITAD) من قبل الامين العام للامم المتحدة و وافق عليه الحكومة العراقية ليتم اصدارها من قبل مجلس الامن كملحق للقرار (٢٣٧٩ / ٢٠١٧)، في هذا الملحق تم تحديد طبيعة عمل فريق (UNITAD) بكونها فريق تحقيق محايد ومستقل و ذا مصداقية ليكون عملها في نطاق الاختصاصات المحددة لها و بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ذي الصلة بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أكد على عمل فريق التحقيق باحترام كامل لسيادة العراق و ولايته القضائية على الجرائم المرتكبة على أراضيها و جمع الادلة، و تم تحديد عمل فريق التحقيق بجمع الادلة المتعلقة بالاعمال التي قد ترتقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية و ابادة جماعية ارتكبتها تنظيم داعش في العراق من خلال تقديم الدعم اللازم للسلطات الوطنية في العراق، بما في ذلك إجراء المقابلات و سماع شهادات الشهود و تلقي المعلومات و الوثائق و الحصول على مواد الطب الشرعي ليقيم المستشار الخاص الى مجلس الامن اول تقرير خلال (٩٠) يوم من تاريخ البدء بالانشطة و بعد ذلك يقدم تقرير عن عمل فريق التحقيق كل (١٨٠) يوم^(٢).

بعد تعيين السيد (كريم اسعد احمد خان) كمستشار خاص و رئيس لفريق (UNITAD) من قبل الامين العام للامم المتحدة بدأ الفريق عمله بشكل رسمي في ٢٠١٨/٨/٢٠، و تم نقل العناصر الاولية من فريق التحقيق الى بغداد في ٢٠١٨/١٠/٢٩ تمهيداً لبدء اهم المراحل من عمله^(٣).

شرع فريق التحقيق في جمع الادلة و تحليل ادلة الاثبات من خلال جمع أدلة المستندية و الرقمية ليتلقى مستندات اثبات اولية من الحكومة العراقية و وكالات امم المتحدة و مؤسسات اكااديمية و منظمات غير حكومية ايضاً جمع المواد المتعلقة بالادلة الجنائية و فتح المقابر الجماعية في مراسيم رسمية مع حضور ذوي الضحايا و باقامة شعائر دينية اثناء فتح

(١) قرار مجلس الامن ٢٣٧٩ / ٢٠١٧.

(٢) مجلس الامن، الملحق (١١٨/٢٠١٨) الصادر في ٢٠١٨/٢/١٤ لقرار مجلس الامن (٢٣٧٩ / ٢٠١٧)، متاح على

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n18/042/14/pdf/n1804214.pdf>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١.

(٣) تقرير الاول لفريق التحقيق (UNITAD) (S١٠٣١/٢٠١٨)، الصادر في ٢٠١٨/١١/١٦ ص ٣.

المقابر الجماعية في سنجار ليرأسها الاب الروحي للديانة الايزيدية سماحة بابا شيخ، حيث تم فتح اول مقبرة جماعية في قرية كوجو في فترة من ١٣ - ٢٠ / اذار / ٢٠١٩^(١).

فيما يتعلق بجمع الادلة المستمدة من شهادات الشهود تم انشاء اماكن امنية في اقليم كردستان العراق لتسهيل وصول الشهود اليها و ايضا لتواجد مخيمات النازحين في اقليم كردستان العراق التي تسكن فيها معظم الشهود من المكون الايزيدي، كما تم تخصيص معالجين نفسيين لتقديم الدعم النفسي و الاجتماعي للشهود الذين بحاجة الى مثل هذا الدعم نتيجة تعرضهم للعنف^(٢).

كان يتم تمديد عمل فريق التحقيق (UNITAD) سنوياً بموجب قرارات صادرة من مجلس الامن^(٣)، الا ان بناء على طلب من الحكومة العراقية الذي قدمه في ٢٠٢٣/٩/٥ تم تمديد عمل فريق التحقيق (UNITAD) لمدة سنة واحدة غير قابلة لتمديد، قرر مجلس الامن بانتهاء عمل فريق التحقيق (UNITAD) في ٢٠٢٤/٩/١٧ ليتم تسليم الوثائق التي تم جمعها حول جرائم داعش في العراق الى الحكومة العراقية لغرض مسائلة عناصر تنظيم داعش الارهابي و الذين قدموا لهم المساعدة او الدعم المالي^(٤).

اتخذ فريق التحقيق (UNITAD) الخطوات اللازمة بشكل تدريجي لإنهاء عمله بناءً على القرار المتخذ من مجلس الامن بانتهاء مهمته، لتقوم بتسليم ملف التوثيق الى السلطات العراقية بعد حفظه و تخزينه وفقاً للمعايير الدولية ليستمر المؤسسات العراقية للوصول الى الهدف الذي اسس فريق التحقيق (UNITAD) من اجله^(٥).

نرى ان الحكومة العراقية تسرعت باتخاذ قرارها بانتهاء عمل فريق التحقيق (UNITAD)، لأن التحقيق و جمع الادلة لم تنته بعد و المؤسسات العراقية المعنية بهذا الامر قد تحتاج الى المزيد من الخبرة و الدعم في مجال التوثيق و جمع الادلة، كما ان هذا العمل يتطلب تخصيصات مالية كبيرة كان من الممكن ان يتم توفيرها من جانب فريق التحقيق (UNITAD)، و نعزز هذا الرأي بالمعوقات التي تم مواجهتها في فتح مقبرة الخسفة)

(١) التقرير الثاني لفريق التحقيق (UNITAD) (S٢٠١٩/٤٠٧) الصادر في ٢٠١٩/٥/١٧، ص ٩.

(٢) التقرير الثالث لفريق التحقيق (UNITAD) (S٢٠١٩/٨٧٨) الصادر في ٢٠١٩/١١/١٣، ص ١١.

(٣) قرارات مجلس الامن لتمديد عمل فريق التحقيق (UNITAD):

- S/RES/2544 (2020) التمديد حتى ١٨ ايلول ٢٠٢١.
- S/RES/2597 (2021) التمديد حتى ١٧ ايلول ٢٠٢٢.
- S/RES/2651 (2022) التمديد حتى ١٧ ايلول ٢٠٢٣.
- S/RES/2697 (2023) التمديد حتى ١٧ ايلول ٢٠٢٤.

(٤) قرار مجلس الامن رقم (٢٠٢٣) S٢٦٩٧، الصادر في ٢٠٢٣/٩/١٥، متاح على الرابط

[https://docs.un.org/ar/S/RES/2697\(2023\)](https://docs.un.org/ar/S/RES/2697(2023))، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٣.

(٥) التقرير الثاني عشر لفريق التحقيق (UNITAD) (S٢٠٢٤/٤٠٨)، الصادر في ٢٠٢٤/٥/٢٤، ص ٥.

بئر علو عنتر او بئر الحمام) ان فتح هذه المقبرة قد تستغرق خمس سنوات وفق تقديرات دائرة شؤون المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء و تمويل يقدر بـ(٤٠) مليار دينار عراقي^(١).

II. المبحث الثاني

جهود المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في ملاحقة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية بحق الايزيديين

تعد العدالة الجنائية أحد الركائز الأساسية لحماية حقوق الانسان و تعزيز سيادة القانون على المستويين العالمي و الوطني وقد وجد المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة دولية دائمة هدفها ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب اخطر الجرائم كجرائم الحرب و جرائم ضد الانسانية و الابادة الجماعية و جريمة العدوان، كما للمحاكم الوطنية دور كبير في تحقيق العدالة من خلال ملاحقة الجناة ضمن نطاق اختصاصها في اقليم الدولة استناداً الى ولايتها القضائية او قد تكون بالتعاون مع الهيئات الدولية.

بناء عليه سنقسم هذا المطلب على مطلبين نبين في الاول جهود محكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المسؤولين، وفي الثاني جهود محاكم الوطنية في ملاحقة المسؤولين، وفق الآتي:

II.أ. المطلب الاول

جهود المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المسؤولين

إن المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة تختص بملاحقة المسؤولين عن ارتكابه أحد الجرائم المشار اليها في مادة الخامسة من نظامها الاساس التي تعد من اكثر الجرائم خطورة^(٢)، و ان المحكمة تمارس اختصاصها اذا دولة طرف في المعاهدة اعتقد ان أحد الجرائم وقعت و احوالت الى المدعي العام، أو توقع مجلس الامن وقوع احد الجرائم التي

(١) مؤسسة الشهداء، متاح على الرابط alshuhadaa.gov.iq/Notification.aspx، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٣.

(٢) مادة (٥)، من نظام محكمة الجنائية الدولية: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- (أ) جريمة الإبادة الجماعية.
- (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
- (ج) جرائم الحرب.
- (د) جريمة العدوان .

تقع في اختصاص محكمة الجنائية الدولية وتم احالتها الى المدعي العام متصرفاً وفق فصل السابع من ميثاق امم المتحدة، أو اذا قام المدعي العام في محكمة الجنائية الدولية بتحقيق في احد الجرائم^(١).

لمحكمة الجنائية الدولية اختصاص في الجرائم التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية بعد ان تكتسب الجرائم المرتكبة على المستوى الداخلي صفة الجرائم الدولية، تكتسب هذه الصفة بعد ان تتوافر فيها الاركان الاتية^(٢):

- ١- ان ترتكب الجرائم عملاً بسياسة دولة او سياسة منظمة تقضي بارتكاب الجرائم.
- ٢- ان تكون الجريمة من الجرائم المحددة و المذكورة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي ارتكاب احد هذه الجرائم تشكل أحد جرائم الاربعة التي تختص بها محكمة الجنائية الدولية.
- ٣- ان ترتكب الجريمة على نطاق واسع و منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

تمارس محكمة الجنائية الدولية اختصاصها في اقليم الدول الاطراف في المعاهدة المنشئة لها، او اذا دولة غير طرف في المعاهدة اعلنت قبولها لاختصاص المحكمة في جريمة معينة من خلال ايداع اعلان لدى مسجل المحكمة^(٣).

بالرغم من الانتهاكات التي تعرض لها المكون الايزيدي التي تم تكيفها في تقرير فريق التحقيق التابع للامم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (UNITAD) المقدمة لمجلس الامن بانها قد ترقى الى جريمة الابادة الجماعية و الى جرائم الحرب و جرائم ضد الانسانية^(٤)، و العديد من التقارير المقدمة للأمم المتحدة من قبل منظمات غير الحكومية و المجتمع المدني الا ان لحد اعداد هذه الدراسة لم تتم الاحالة من قبل مجلس الأمن الى محكمة الجنائية الدولية لفتح التحقيق فيها، قد يكون سبب ذلك تأثير مجلس الأمن بمصالح دول دائمة العضوية في مجلس الامن في اتخاذ القرارات و قد يكون خشية من

(١) مادة (١٣)، نظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) خالد حسين محمد، محكمة الجنائية الدولية و تجربة العدالة الجنائية الدولية، (القاهرة - مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٥، ص ١٨٧.

(٣) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الاولى، (عمان الاردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع)، ص ١٧٠.

(٤) التقرير الثاني عشر لفريق التحقيق (UNITAD) (٢٠٢٤/٤٠٨)، الصادر في ٢٤/٥/٢٠٢٤، ص ١٤.

اعتراض (فيتو) بعض دول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لان الولايات المتحدة الامريكية و روسيا و الصين ليست اعضاء في محكمة الجنائية الدولية.

من موانع اختصاص محكمة الجنائية الدولية بفتح التحقيق في الجرائم الواقعة في العراق هو عدم انضمام العراق الى نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، و لم تعلن الحكومة العراقية اختصاص محكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في جرائم التي ارتكبتها داعش في العراق، وانما طلبت من المجتمع الدولي دعمها في التحقيق في جرائم داعش مما يتضح من ذلك تمسك الحكومة العراقية بولايتها القضائية و اختصاصها في المحاكمة وفق قوانينها الوطنية^(١).

يعود عدم انضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية لاسباب داخلية تتعلق بانتهاكات الحاصلة لحقوق الانسان، كما ان العراق تخشى من استخدام المحكمة ضدها لكونها دولة تشتهر بانتهاكات لقانون الدولي لحقوق الانسان و قانون الدولي الانساني لان محكمة الجنائية الدولية تاخذ بمبدأ عدم تقادم الجرائم التي تدخل في اختصاصها^(٢).

لكن يمتد اختصاص محكمة الجنائية الدولية على الجرائم الواقعة على اقليم دولة غير عضو في نظامها الاساسي في حالة قبول الدولة غير الطرف في الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية خاصة بذلك، يتم تحديد اختصاص المحكمة في جريمة المعينة في الاتفاقية، اي ان اختصاص محكمة الجنائية الدولية مؤقت و محدد بموجب الاتفاقية المبرمة بينها و بين الدولة التي وافقت على قبول اختصاص المحكمة دون انضمامها لنظامها الاساسي^(٣).

كما يمكن لدولة غير عضو في المحكمة الجنائية الدولية ان تقبل امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اليها فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاصها اذا وضعت اعلان لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية^(٤).

و هناك حالة اخرى ايضا بامكان محكمة الجنائية الدولية ان تمارس اختصاصها في اقليم دولة ليست عضو فيها، وهي اذا ارتكبت جريمة من جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على اقليم دولة ليست عضو في المحكمة الجنائية الدولية من قبل شخص يحمل

(١) مادلين علي صبرا، الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة جرائم داعش ضد الايزيديات نموذجاً، اصدارات مركز لالش الثقافي والاجتماعي (٦٩)، (دهوك: مطبعة هاوار)، ص١٥٨.

(٢) مروه مروان عجم، "انضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية الأهمية والنتائج"، (رسالة ماجستير في كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٢٣)، ص٨١.

(٣) د. نجيب حمد قيدا، محكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، طبعة الاولى، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، ص١٤١.

(٤) ينظر فقرة الثالثة من مادة (١٢)، من نظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

جنسية دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية، بإمكان ان يسري اختصاص المحكمة على اقليم دولة الاولى غير الطرف، لان مرتكب الجريمة يحمل جنسية الدولة الثانية التي هي عضو في المحكمة الجنائية الدولية، ان هذا التفسير تم تاييده في مؤتمر روما الدبلوماسي، مما يعني بإمكان ممارسة اختصاص محكمة الجنائية الدولية اذا كانت دولة التي يحمل المتهم بارتكاب الجريمة جنسيتها طرف في نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى اذا هذه الجريمة ارتكبت في خارج اقليم هذه الدولة^(١).

لكن على المدعي العام قبل البث بالتحقيق سواء كان من تلقاء نفسه أو قبلت دولة غير عضو باختصاص المحكمة أو الاحالة من دولة عضو أو من مجلس الامن، الحصول على موافقة مسبقة على طلبه باجراء التحقيق من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية معززاً الطلب بالادلة التي تدعم راي الادعاء العام^(٢).

فيما يخص موضوع دراستنا و مدى امكانية ملاحقة الجناة في الجرائم المرتكبة بحق المكون الايزيدي من قبل محكمة الجنائية الدولية، يتوافر البعض من الحالات المذكورة انفاً على جرائم داعش للمكون الايزيدي من حيث وجود اشخاص بين صفوف تنظيم داعش نفذوا او شاركوا في تنفيذ جرائم داعش على المكون الايزيدي وهم من رعايا دول اعضاء في محكمة الجنائية الدولية و يحملون جنسيتها مثل (Linda Wenzel) المانيا الجنسية و (Neil Christopher Prakash) استراليا الجنسية، وفي عام ٢٠١٥ قدم مذكرة ضحايا الايزيدية من قبل (منظمة يزدا و مؤسسة الحرة الايزيدية) كمنظمات غير حكومية الى مكتب المدعي العام في محكمة الجنائية الدولية طلبوا فيها فتح تحقيق بخصوص مشاركة اشخاص من رعايا دول اعضاء في محكمة الجنائية الدولية في ارتكاب الجرائم بحق المكون الايزيدي في سنجار تقدر عدد هؤلاء الاشخاص من الجنسيات قد يصل بين ٥,٠٠٠ الى ٧,٥٠٠ شخص بمن فيهم ٢,٠٠٠ اوروبي و ١,٥٠٠ اردني و ١,٥٠٠ تونسي^(٣).

فيما يخص بالتحقيق من قبل مدعي العام في محكمة الجنائية الدولية، و بالرغم من تولي الرئيس السابق لفريق التحقيق (UNITAD) (كريم أحمد خان) وظيفة مدعي العام في

(1) Dominic McGoldrick, Peter Rowe, and Eric Donnelly, eds., The Permanent International Criminal Court: Legal and Policy Issues (Oxford and Portland, OR: Hart Publishing, 2004), P73.

(٢) صفوك نوري احمد الجربا، "مدى الزام دول غير الاطراف بالتعاون مع محكمة الجنائية الدولية و معوقاته"، (رسالة ماجستير، جامعة الموصل كلية الحقوق، ٢٠٢٣)، ص ٨٦.

(٣) منظمة يزدا، متاح على الرابط <https://www.yazda.org/publications/isil-nationals-of-icc-states-parties-committing-genocide-and-other-crimes-against-the-yazidis?.com>

، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٢٩.

محكمة الجنائية الدولية الا ان لم يقدم طلب بالبدء بالتحقيق عن جرائم داعش ضد الايزيديين لحد اعداد هذه الدراسة.

II.ب. المطلب الثاني

جهود المحاكم الوطنية في ملاحقة المسؤولين

في اذار ٢٠١٥ اعلن رئاسة استئناف نينوى عن تشكيل هيئة قضائية مكونة من ثلاث قضاة للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المكون الايزيدي ليكون مقرها في محكمة تحقيق الشمال^(١)، كما اعلن مجلس القضاء الاعلى في حزيران ٢٠١٧ عن تشكيل هيئة قضائية خاصة للتحقيق في الجرائم التي تعرض لها المكون الايزيدي ليكون مقرها في دار القضاء في البعاج و تم نقلها بعد ذلك الى محكمة الشمال، كانت مهمتها التحقيق في جرائم داعش بحق الايزيديين خاصة النساء و الفتيات اللواتي تعرضوا للاسترقاق و الخطف و العنف الجنسي^(٢)، حيث تم محاكمة و التحقيق مع (٥,٥٠٠) شخص يشتبه انتماهم لداعش و تم ادانة اكثر من (٢٠٠) منهم في الفترة من شباط الى آب ٢٠١٧، و الى نهاية سنة ٢٠١٦ اعدم (٩٢) شخص^(٣). وايضا اعلن وزير العدل (خالد شواني) عن دعمه لتشكيل محكمة مختصة بالنظر في جرائم الابادة الجماعية التي ارتكبتها تنظيم داعش الارهابي ضد الشعب العراقي منهم جرائم المرتكبة ضد المكون الايزيدي و جريمة اسبايكر و جرائم المرتكبة ضد عشرة البونمر وغيرها^(٤).

بالرجوع الى الهيئات القضائية التي تم الاعلان عن تشكيلها من قبل رئاسة استئناف نينوى و بعدها مجلس القضاء الاعلى ان هذه الهيئات القضائية لم تضاف اية اضافة للتحقيقات، لان محكمة تحقيق سنجار و محكمة تحقيق الشمال محاكم مختصة بالتحقيق في الجرائم التي وقعت وفق الاختصاص المكاني لهذه المحاكم، و ايضا كما هو معروف في اللغة ان الهيئة تتكون من مجموعة من اشخاص، الا ان هذه المحاكم في اغلب الفترات لم تكن فيها الا قاضياً واحداً ليكون رئيساً للمحكمة و قاضياً للتحقيق و ايضاً قاضياً للمحاكم المدنية و الشرعية ليواجه المحكمة تحديداً في اتخاذ الاجراءات بسبب كثرة المراجعين لاتخاذ

(١) بيان لرئاسة استئناف نينوى، متاح على الرابط <https://www.pukmedia.com/AR/details/?Jimare=63616>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٧.

(٢) زياده فاحر الياس، "زيادة فاحر الياس حجي، الحماية الجنائية لضحايا جريمة الاسترقاق الايزيدية انموذجاً"، (رسالة ماجستير - جامعة بغداد)، ص ٨٦.

(٣) تقرير هيومن رايتس ووتش (عدالة منقوصة)، الصادر في كانون الاول ٢٠١٧، متاح على الرابط <https://www.hrw.org/ar/report/2017/12/05/311927>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٧.

(٤) بيان وزارة العدل العراقية، متاح على الرابط <https://burathanews.com/arabic/news/423467>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٧.

الاجراءات اللازمة للحصول على الوثائق المدنية الثبوتية، و ليتم التحقيق و تدوين اقوال الناجيات و الناجيين بين هذا الزخم الهائل دون مراعاة السرية و توفير بيئة مناسبة تمكن الناجيات و الناجيين من تقديم الافادة، قد كان ذلك سبباً لامتناع البعض من الضحايا في تقديم الشكوى.

ان التحقيق و المحاكمة لعناصر تنظيم داعش الارهابي تتم وفق قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار الجرائم التي ارتكبت جرائم ارامية، و نص هذا القانون ان في حالات التي لم تنص عليها هذا القانون تطبق احكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل^(١)، ان قانون مكافحة الارهاب تعرض للعديد من الانتقادات، لأنه قانون يشوبه الغموض وواسع النطاق في تعريفه للارهاب و الانشطة الارهابية، كما لم ينص على احترامه للحق في محاكمة عادلة مما تسبب بعدم التزام العراق بالتزاماتها الدولية^(٢).

يخلو التشريع الجنائي العراقي عن تجريم الجرائم الدولية و تحدد العقوبات الفعالة لها، و ذلك تعد اخلاً من جانب العراق في موائمة قوانينها للاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها، إذ اشار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ الى جريمة الابادة الجماعية و جرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب لكنه قانون محدد النطاق الزمني حيث لا يمكن تطبيقه على الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش الارهابي، مما تتم المحاكمة على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية و جرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب كأنها جرائم قتل او جريمة خطف او اعتداء ارتكبت في ظروف غير استثنائية.

كما ذكرنا سابقاً ان التحقيق و الادانة تتم وفق قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ دون تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ الذي أخذ من الاسترقاق و الاستغلال الجنسي احد صور الاتجار بالبشر، مما يؤدي هذا الوضع القضائي الى انكار ارتكاب مثل هذه الجرائم.

الخاتمة

اولاً: استنتاجات البحث:

١- ساهم التوثيق في جمع ادلة مختلفة عن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش بحق المكون الايزيدي و ادت الى اعتراف فريق التحقيق التابع للامم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش (UNITAD) بان ما تعرض للايزيديين في العراق جريمة ابادة جماعية.

(١) مادة (٣/٦)، قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥.

(٢) زياده فاخر الياس، مصدر سابق، ص ٩١.

- ٢- تمت ملاحقة عناصر تنظيم داعش قضائياً من قبل عدد من الدول على اثر انضمامهم لتنظيم اراهابي خارجي و ارتكابتهم جرائم جنسية و اعتداءات على النساء و الفتيات الايزيديات المختطفات من قبل تنظيم داعش.
- ٣- كان هناك جهد دولي و وطني مشترك و مكمل احدهم للآخر في توثيق جرائم داعش بحق المكون الايزيدي في العراق.
- ٤- تمت ملاحقة قضائية لعناصر تنظيم داعش من قبل قضاء العراقي و محاكمتهم على اثر ارتكابهم جرائم اراهابية وفق قانون العراقي لمكافحة الارهاب.
- ٥- تمت محاكمة عدد من عناصر تنظيم داعش الاجانب من قبل دولهم بسبب ارتكابهم جريمة ابادة جماعية و جرائم ضد الانسانية بحق ابناء المكون الايزيدي في سنجار.

ثانياً: مقترحات البحث:

- ١- تقديم الدعم للحكومة العراقية و لمنظمات غير الحكومية في العراق لتمكينهم مواصلة توثيق جرائم داعش في العراق خاصة مع اكتشاف مقابر جماعية جديدة و استمرار تحرير الناجيات و ظهور ادلة جديدة.
- ٢- تشريع قوانين وطنية تجرم جرائم داعش على اعتبارها جريمة ابادة جماعية و جرائم ضد الانسانية او ان ينضم العراق او يقبل اختصاص محكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم داعش في العراق ليتم على اساسه محاكمة عناصر داعش.
- ٣- محاكمة عناصر داعش في العراق على اساس ارتكابهم جرائم الابادة الجماعية و جرائم ضد الانسانية وليس كارتكابهم جرائم اراهابية.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

- ١- بلال امين زين الدين، منظمات المجتمع المدني في الدول العربية و الغربية، الطبعة الاولى، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤.
- ٢- خالد حسين محمد، محكمة الجنائية الدولية و تجربة العدالة الجنائية الدولية، القاهرة - مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٥.
- ٣- د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، طبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- ٤- د. نجيب حمد قيذا، محكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، طبعة الاولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.

- ٥- د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، *المنظمات غير الحكومية، القاهرة: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، ٢٠١٢.*
- ٦- سميرة دهم الطربولي، *دور منظمات المجتمع المدني ببناء السلام في العراق، الطبعة الاولى، الاردن: دار الاكاديميون للنشر و التوزيع، ٢٠٢٢.*
- ٧- سميرة دهم الطربولي، *دور منظمات المجتمع المدني ببناء السلام في العراق، الطبعة الاولى، الاردن: دار الاكاديميون للنشر و التوزيع.*
- ٨- عبدالله ذنون الصواف، *دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، الطبعة الاولى، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤.*
- ٩- لندة معمر يشوي، *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، عمان- الاردن: الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع.*
- ١٠- مادلين علي صبرا، *الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة جرائم داعش ضد الايزيديات نموذجاً، اصدارات مركز لالش الثقافي و الاجتماعي (٦٩)، دهوك: مطبعة هاوار.*
- ١١- محمد جاسم محمد الحموي، *دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، الاسكندرية: دار الجامعة الجديد، ٢٠١٣.*

ثانياً: الرسائل و الاطاريح:

- ١- هدى محمد البهادلي، "دور المؤسسات الحكومية في تعزيز حقوق الانسان في العراق بعد عام ٢٠٠٣"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق- بغداد، ٢٠١٤.
- ٢- مروه مروان عجم، "انضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية الأهمية والنتائج"، رسالة ماجستير في كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٢٣.
- ٣- صفوك نوري احمد الجربا، "مدى الزام دول غير الاطراف بالتعاون مع محكمة الجنائية الدولية و معوقاته"، رسالة ماجستير، جامعة الموصل كلية الحقوق، ٢٠٢٣.
- ٤- زياده فاخر الياس، زياده فاخر الياس حجي، "الحماية الجنائية لضحايا جريمة الاسترقاق الايزيدية انموذجاً"، رسالة ماجستير- جامعة بغداد، ص ٨٦.

ثالثاً: القوانين و الدساتير و الاتفاقيات الدولية

- ١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- قانون منظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
- ٣- نظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

٤- مادة (٣/٦) قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥.

رابعاً: التقارير و المواقع الالكترونية:

- ١- احصائية دائرة المنظمات غير الحكومية، متاح على الرابط [/https://www.ngoao.gov.iq](https://www.ngoao.gov.iq) ، تاريخ الزيارة ٢٣/٨/٢٠٢٥.
- ٢- تقرير منظمة يزدا (كانون الثاني ٢٠١٦ – نيسان ٢٠١٧ متاح على الرابط [Yazda .Anuual Report 2016 Final](http://Yazda.Anuual Report 2016 Final)
- ٣- شبكة رووداو الاعلامية ، متاح على الرابط [.https://www.rudawarabia.net/arabic](https://www.rudawarabia.net/arabic)
- ٤- منظمة بتريكور لحقوق الانسان (تقرير مقابر الجماعية الايزيدية) متاح على الرابط [.https://www.rudawarabia.net/arabic](https://www.rudawarabia.net/arabic)
- ٥- منظمة بتريكور لحقوق الانسان(تقرير صرخة ٦٧ مفقود) ٢٠٢٤/٧/١، متاح على الرابط <https://www.facebook.com/share/p/1MyYGYjzP9/?mibextid=wwXIfr>
- ٦- محضر جلسة مجلس الامن، كانون الاول ٢٠١٦ /S/PV.7847، متاح على الرابط [the Security Council addressed to the Secretary-General and the Permanent Representatives of the members of the Security Council](https://www.un.org/News/Press/docs/2016/Nov/S/PV.7847.html)
- ٧- امم المتحدة، متاح على الرابط [. https://www.unitad.un.org/content/partnership-iraq](https://www.unitad.un.org/content/partnership-iraq)
- ٨- مجلس الامن، الملحق (١١٨/٢٠١٨) الصادر في ٢٠١٨/٢/١٤ لقرار مجلس الامن(٢٣٧٩/٢٠١٧)، متاح على الرابط <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n18/042/14/pdf/n1804214.pdf>
- ٩- تقرير الاول لفريق التحقيق (UNITAD) (S١٠٣١/٢٠١٨)، الصادر في ٢٠١٨/١١/١٦.
- ١٠- التقرير الثاني لفريق التحقيق (UNITAD) (S٢٠١٩/٤٠٧) الصادر في ٢٠١٩/٥/١٧.

- ١١- التقرير الثالث لفريق التحقيق (UNITAD) (S٢٠١٩/٨٧٨) الصادر في ٢٠١٩/١١/١٣
 - ١٢- التقرير الثاني عشر لفريق التحقيق (UNITAD) (S٢٠٢٤/٤٠٨)، الصادر في ٢٠١٩/٥/٢٤.
 - ١٣- مؤسسة الشهداء، متاح على الرابط alshuhadaa.gov.iq/Notification.aspx.
 - ١٤- التقرير الثاني عشر لفريق التحقيق (UNITAD) (S٢٠٢٤/٤٠٨)، الصادر في ٢٠٢٤/٥/٢٤.
 - ١٥- منظمة يزدا، متاح على الرابط <https://www.yazda.org/publications/isil-nationals-of-icc-states-parties-committing-genocide-and-other-crimes-against-the-yazidis?.com>.
 - ١٦- بيان لرئاسة استئناف نينوى، متاح على الرابط <https://www.pukmedia.com/AR/details/?Jimare=63616>.
 - ١٧- تقرير هيومن رايتس ووتش (عدالة منقوصة)، الصادر في كانون الاول ٢٠١٧، متاح على الرابط <https://www.hrw.org/ar/report/2017/12/05/311927>.
 - ١٨- بيان وزارة العدل العراقية، متاح على الرابط <https://burathanews.com/arabic/news/423467>.
- خامساً: المقابلات الشخصية:**
- ١- مقابلة شخصية مع السيد (محمود مجو خلف) القائم بالتوثيق في منظمة (مبادرة نادية).
 - ٢- مقابلة شخصية مع السيد (خيري علي ابراهيم) مدير منظمة بتريكور لحقوق الانسان.
 - ٣- مقابلة شخصية مع السيد (الياس بوبو خلف) منسق مشروع العدالة الانتقالية في منظمة الهجرة الدولية (IOM).

سادساً: القرارات:

- ١- قرار مجلس الامن ٢٣٧٩/٢٠١٧.
- ٢- قرار مجلس الامن رقم S/RES/2544 (2020) ايلول ٢٠٢١.
- ٣- قرار مجلس الامن رقم S/RES/2597 (2021) ايلول ٢٠٢٢.

- ٤- قرار مجلس الامن رقم (2022) S/RES/2651 ايلول ٢٠٢٣.
- ٥- قرار مجلس الامن رقم S/RES/2697 ايلول ٢٠٢٤.
- ٦- قرار مجلس الامن رقم (٢٠٢٣) S٢٦٩٧.
- ٧- قرار مجلس الامن رقم (٢٠٢٣) S٢٦٩٧، الصادر في ١٥/٩/٢٠٢٣، متاح على الرابط
([https://docs.un.org/ar/S/RES/2697\(2023\)](https://docs.un.org/ar/S/RES/2697(2023))).

سابعاً: المصادر الانكليزية

- 1- Dominic McGoldrick, Peter Rowe, and Eric Donnelly, eds., The Permanent International Criminal Court: Legal and Policy Issues (Oxford and Portland, OR: Hart Publishing, 2004).